[121] 46 - ومنه: عن عبد الله موسى الطبري، عن إسحاق بن أبي الحسن، عن ام أحمد (1)، قالت: قال سيدي عليه السلام: من نظر إلى أول محجمة من دمه أمن (2) الواهنة إلى الحجامة الاخرى. فسألت سيدي: ما الواهنة ؟ فقال: وجع العنق. بيان: قال في النهاية: في حديث عمران بن حصين: إن فلانا دخل عليه وفي عضده حلقة من صفر - وفي رواية: وفي يده خاتم من صفر - فقال: ما هذا ؟ قال: هذا من الواهنة. قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ! " الواهنة عرق يأخذ في المنكب، وفي اليد كلها فيرقى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها " خرز الواهنة " وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لانه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الالم، فكان عنده في معنى التمائم (3) المنهي عنها - انتهى -. وفي القاموس: الواهنة ريح تأخذ في المنكبين أو في العضد أو في الاخدعين (4) عند الكبر، والقصيراء، وفقرة في القفا والعضد. وفي بعض النسخ " الواهية " بالياء المثناة التحتانية، والاول أظهر، ويدل على أنها تطلق على وجع العنق أيضا، أو فسرت به لانه يلزمها غالبا. 47 - الطب: عن إبراهيم بن عبد الله الخزامي، عن الحسين بن سيف بن عميرة عن أخيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال: ومن احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه أمن من الرمد إلى الحجامة الاخرى (5).

_____ (1) في المصدر: عن امه ام أحمد. (2) فيه: أمن من الواهنة. (3) وقال: التمائم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام. (4) الاخدعان: عرقان في صحفة العنق خفيا وبطنا. (5) الطب: 58. _____